**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**القضيــة عدد 48077/2017ع**

**تاريخـــه :22 جانفي 2018**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/02 تحت عـدد 3915 من طرف الاستاذ "م. ع. ز." المحامي لدى التعقيب .

**نيابة عن :**

"ح. ج." – "ص. د." ينوبه كذلك الاستاذ "ك. و." المحامي –" ن." –" س. "– "ز." – "ب." – "ب." " و "ح." ابناء "ق." محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "م. ع. ز." المحامي لدى التعقيب الكائن ب**** باجة .

**ضد :**

1/"ع." – "ف." – "ا." – "س." –" ص." –" ف. "– "ن." –" م. "–"م. "– "ع. ر. و ع. م." ابناء "ح. ب. م. م." محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "م. ع. س." الكائن ب**** تونس .

2/ "ن. ب. ع. م." القاطنة بباجة 3/ "ط. ب. ف. ت." القاطن ب**** باجة 4/ "ق. و ك." ابنتي "ا. ب. ص." محل مخابرتها بمكتب محاميهما الاستاذ "ع. ح." و الكائن ب**** باجة .5/ "ع. ب. م. ج." محل مخابرتها بمكتب محاميهما الاستاذ "ع. ح. "و الكائن ب**** باجة 6/ "ف. ب. ي. ز." و القاطنة ب**** باجة .7/" ل. ب. م. ط. م." القاطنة بباجة 8/ "م. ه. ب. م. ب. م." القاطن بباجة .

9/ "م. ع. ب. م. م." القاطن بباجة 10/ ورثة "ح. ع." وهم اخوتها من الاب "ه. "– "ز. و ع. ع. "محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ع. س." الكائن ب****تونس .

/http://www.cassation.tn

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ21184 ـدد الصادر بتاريخ 2016/06/20 عن محكمة الاستئناف ببنزرت و قرار الاصلاح المرافق له و الصادر بتاريخ 2017/03/16.

والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذة "ز. م." حسب محضرها عدد 97881و الاستاذ "م. ن. م." حسب محضره عدد 51034 بتاريخ 2017/03/24 .

و بعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/03/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل امام المحكمة الابتدائية بباجة عارضين انهم يملكون بالاشتراك مع المدعى عليهم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12714 باجة و هم يرومون الخروج من حالة الشيوع لذا يطلبون الحكم بقسمة العقار المشترك .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 6546بتاريخ 2014/12/25 قاضيا ابتدائيا بقسمة العقار موضوع

الرسم العقاري عدد 12714 باجة الكائن بطريق طبرقة و المعروف ب**** بين اطرافه طبق مشروع القسمة المعد من قبل الخبيرين "م. ه. ر. و م. ع." و المؤرخ في 2014/01/22 و الامثلة الهندسية المصاحبة له و حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب11.050.000د على كافة المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه .

فاستانفه المطلوبون و اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانفون بواسطة نائبهم الاستاذ "م. ع. ز." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ خرق احكام الفصل 9 من قانون عدد 34 المؤرخ في 2001/04/10

قولا انه ثبت من خلال شهادة النشر المظروفة بالملف ان العقار موضوع قضية القسمة لا زالت وضعيته الاستحقاقية غير ثابتة باعتبار ان الطاعنة "ح. ق." تقدمت في حق نفسها و حق اشقائها بمطلب تحيين قصد ترسيم حجة اعتراف بحق حبس و التي و ان رسمت ستغير الحالة الاستحقاقية .و ان المحكمة لا يمكنها تجاوز هذا الدفع و كان عليها رفض الدعوى و التخلي عنها لفائدة المحكمة المختصة .

2/ تحريف الوقائع قولا ان تعليل المحكمة لحكمها لا علاقة له بقضية الحال و ان المعقبين لم يطلبوا اعادة الاختبار و لم يناقشوا قيمة المشترك .

و انتهى نائب الطاعنين الى طلب قبول الطعن شكلا و في الاصل نقض الحكم المطعون فيه و بصفة اصلية بدون احالة و بصفة عرضية مع الاحالة على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيه بهيئة اخرى

و حيث قدم الاستاذ "ك. و." اعلام نيابته عن المعقب "ص. د. ب. ا. ق." صحبة تقرير تمسك من خلاله بمستندات التعقيب المقدمة في الملف.

## المحكمـــــة

**عن المطعنين لوحدة القول فيهما**

حيث لا جدال ان المحكمة العقارية هي محكمة استحقاق بامتياز ,لذلك وضع المشرع نصا استثنائيا وهو الفصل 9 من القانون عدد 34 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/04/10 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية الذي يجيز لمن استدعي لدى احدى محاكم الحق العام ان يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن النظر في الدعوى لفائدة المحكمة العقارية بشرط ان يكون قد قدم بصفة قانونية مطلبا لدى المحكمة العقارية في حدود نظرها المبين بالفصول السابقة و ان يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب .

و حيث ان غاية المشرع من سن الفصل 9 المذكور هي تفادي صدور احكام متضاربة بين محاكم الحق العام و المحكمة العقارية و قد رجح كفة النظر في النزاع الى هذه الاخيرة باعتبارها المختصة بالنظر في تحيين الرسوم العقارية المجمدة و جعل وضعيتها الاستحقاقية ثابتة و مطابقة لوضعيتها الواقعية .

و حيث ان محكمة الموضوع لا يمكنها مواصلة البت في دعوى القسمة رغم اثارة الدفع باحكام الفصل 9 من قانون التحيين و الادلاء بشهادة نشر مطلب تحيين يتعلق بالرسم العقاري موضوعها لما في ذلك من تاثير على الوضعية الاستحقاقية موضوعها .

و حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه فضلا عن مواصلة نظرها في دعوى القسمة رغم تمسك احد اطرافها بتعلق موضوعها بمطلب تحيين فانها لم تجب عن هذا الدفع و لم تتعرض له صلب حيثياتها مما يورث حكمها ضعفا في التعليل يستوجب نقضه و اعادة القضية لمحكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها بهيئة اخرى .

حيث افلح الطاعنين في طعنهم و اتجه اعفائهم من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم .

**و لهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 22 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

***وحـــرر في تاريخه***